الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ25466.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/15

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/4/15 تحت عدد 2045 من الاستاذ "هـ. ب. ع. ب. ع " المحامي لدى التعقيب بتونس .

نيابة عن : 1/ "ج. ك " وكيل شركة "أ "

2/ شركة "أ " ش ذ م م " . E " في شخص ممثلها القانوني

ضد :

شركة " ج. س. ز. س " في شخص ممثلها القانوني بوصفها مساهمة في شركة "أ " محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ن. ر"

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 18030 الصادر بتاريخ 2014/06/04 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي نصه : " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتكليف الخبير السيد "ط. ب. م " للقيام.

1/ التدقيق في قيمة المعدات التي اقتضاها المستأنف ضدها خلال سنتي 2010 و 2011.

2/ التدقيق في عمليات تعويض خسائر حرفاء الشركة المستأنف ضدها خلال سنتي 2010 و 2011 وبيان مؤبد الحرفاء المعوضين وسبب التعويض والمتسبب فيه .

3/ طريقة اختبار المزودين وطبيعة العلاقات مع وكيل المستأنف ضدهما وبيان قائمة المستأنف ضدها .

4/ ضبط قائمة العملة خلال الثلاث سنوات الاخيرة وضبط قائمة تجهيزات ومعدات الشركة وبيان طريقة استعمال الوقود والانتفاع به وبيان مدى وجود منافع مادية لم تقع التصريح فيها نهائيا وجرد كامل لجميع معدات وتجهيزات الشركة وبيان مدى استعمالها لنشاط الشركة

وتحرير تقرير في الغرض ينهى الى الشركات طبقا الفصلين 130 و 139 م ش ت وتحمل مصاريف ذلك على المستأنفة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "س. ط " حسب محضره عدد 16458 بتاريخ 14 ماي 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 15 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها عارضة بان المطلوبة الثانية شركة "أ" هي شركة ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال وتصدير الملح الغذائي وانها شريكة في راس مال هاته الشركة بنسبة بنسبة 34./. على اثر احالة 2210 حصة اجتماعية كانت على ملك شركة" ..L "

وانها تلاحظ من خلال تقارير الوكالة ان بعض عمليات الاستثمار لم يقع عرضها على الجلسات العامة المتعلقة بسنتي 2010 و 2011 منها وعلى سبيل المثال عملية تثبيت غرابيل الملح التي كانت تكاليفها باهضة وبلغت ما يقارب خمس مائة الف دينار اضافة الى ذلك فان الوكيل الضد الاول قام بشراء شاحنات من الحجم الثقيل من امريكا تبلغ قيمتها ما يزيد عن 150 الف اورو دون التحصيل على موافقة الجلسة العامة كل هذا دفع بالمدعية الى التنبيه على المطلوبة محضر تنبيه محرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ب " بتاريخ 2011/7/27 تحت عدد 29339الى الالتزام بتنفيذ بنود اتفاق الشركاء وخاصة منه الفصل السادس والذي يخضع جملة من القرارات الى موافقة اغلبية 75 بالمائة من الاصوات .

وقد تبين كذلك للمدعية من خلال اطلاعها على تقرير نشاط السنة الموقوفة في 2010/12/31 والمعروض على جلسة 2011/6/30 ان المطلوبة قامت بالتعويض عن الخسائر الناتجة لعديد من حرفائها بما قدره تقريبا 350 الف يورو دون ان تبين سبب تلك الخسائر .

وبناء عليه فان المدعية لم تصادق على القوائم المالية لسنتي 2010 و 2011 كما تبينه محاضر الجلسات للشركة .

وقد اقتضى الفصل 139 من مجلة الشركات التجارية انه : يمكن لشريك او عدة شركاء يمثلون عشر راس مال الشركة على الاقل فرديا اوجماعيا ان يطلبوا من القاضي الاستعجالي تعيين خبيرا او مجموعة خبراء يعهد لهم بتقديم تقرير حول عمليات تصرف .

لذا فان المدعية تروم طلب الإذن بتكليف خبير لتدقيق حسابات الشركة المتعلقة بسنتي 2010 و 2011 تعهد اليه مهمة تقديم تقرير حول العمليات التالية المشوك فيها .

1- تدقيق قيمة المعدات والتجهيزات خلال سنتي 2010 و 2011 .

2- تدقيق عمليات تعويض خسائر حرفاء شركة " أ" على امتداد سنتي 2010 و 2011 وبيان هوية الحرفاء المعوضين وسبب هذا التعويض والمتسبب فيه وتحديد مسؤولية الوكيل المطلوب الاول في ذلك .

3- طريقة اختيار المزودين وطبيعة العلاقات التي تربطهم بوكيل شركة "أ " المدعو "ج. ك " .

4- بيان قائمة الحرفاء شركة "أ " وطريقة الفوترة والاسعار المعتمدة وسبب الاختلاف بين الاسعار ومبرراته على ضوء الاسعار المعتمدة في السوق .

5- ضبط قائمة العملة خلال الثلاث سنوات الاخيرة وتحديد مهامهم واجورهم وعقود العمل المبرمة وبيان مدى عملهم الفعلي في الشركة .

6- ضبط قائمة كل التجهيزات ومعدات الشركة سواء التي تملكها اوالتي تتسوغها خلال الثلاث سنوات الاخيرة وبيان المنتفين الحقيقين منها .

7- بيان طريقة استعمال الوقود ومدى وجود عقود تمكن من المقاولين حق الانتفاع بذلك الوقود .

8- بيان مدى وجود منافع لم يقع التصريح بها لا جبائيا ولا محاسباتيا تم تقديمها للعملة او للغير .

9- جرد كامل لجميع معدات وتجهيزات الشركة وبيان مدى استعمالها لنشاط الشركة .

10- تحرير تقرير في الغرض يكون مرجعا عند الجاحة .

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 17810 بتاريخ 14-2013/15 القاضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب .

وحيث تولت المدعية استئناف هذا الحكم امام محكمة الدرجة الثانية والتي وبعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المضمن نضه اعلاه .

وحيث تولت المطلوبتان الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميهما ناسبا له :

مطعن وحيد خرق الفصل 201 م م م ت :

باعتبار وان موضوع قضية الحال بعيد كل البعد كما جاء به وعاناه الفصل 201 م م م ت ذلك ان من بين الاخلالات التي تتدعيها المعقب ضدها قيام منوبه بشراء شاحنات من الحجم الثقيل من امريكا بما ينهاهز عن 150 الف اورو وهو ما يتطلب اجراء ابحاث واستقراءات ولربما تنقلات لا يمكن لقاضي العجلة الاذن باجراءها بمجرد انتداب خبير وان تبني القضاء الاستعجالي بدعوى الحال بالحكم لصالحها يشكل تجاوز المنطق الاستعجال ومساس بالاصل وبالتالي خرقا للفصل 201 م م م ت الامر الذي يتجه معه الحكم بالنقض والاحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها بان المعقبان لم يبينا وجه الخلل المقصود من مطعنهما الوحيد المرتكز على احكام الفصل 201 م م م ت من دون بيان وجه المساس باصول الحقوق والحال ان الحكم المطعون فيه صادر على اساس الفصل 139 مجلة الشركات التجارية الذي خول لقاضي الاستعجال تكليف خبير تصرف تعهد له ماموريه تقديم تقرير حول عملية اوعده عمليات تصرف شريطة المطالبة بذلك من قبل شريك او عدة شركاء يمثلون عشر رأس المال على الاقل وهو الشرط المتوفر في صورة الحال .

المحـــــــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث نص الفصل 139 من مجلة الشركات التجارية بانه يمكن لشريك او عدة شركاء يمثلون عشر راس مال الشركة على الاقل اما فرديا او جماعيا ان يطلبوا من القاضي الاستعجالي تعيين خبير او مجموعة خبراء يعهد لهم بتقديم تقرير حول عملية او عدة عمليات تصرف .

وحيث يتضح بمراجعة اوراق القضية بان القرار المطعون فيه كان سليم المبنى وفي طريقه ذلك ان محكمة القرار المنتقد قد المت بكافة عناصر القضية ورات في نطاق اجتهادها ان شروط الفصل 139 من م ش ت المذكور قد توفرت للحكم بما توصلت اليه اقتضاءا لاحكامه وقد احسنت محكمة القرار المطعون قراءتها للفصل المذكور وفهمها فهما صحيحا به خاصة وان الفصل المذكور لم يشترط لاستخدامه اثبات اخلالات عن العمليات المراد التدقيق فيها وقد عللت حكمها تعليلا مستساغا لم تأت مستندات التعقيب بما يوهنه مما يتجه معه رد جميع المطاعن لعدم جديتها .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 15 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة سرور البرشاني و السيد داود الزنتاني بحضور المدعي العام السيد ام العز بن عمران وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه